

رائف زريق \*

## آفاق العمل القانوني وخطاب الحقوق للفلسطينيين في إسرائيل: بين تحقيق انجازات قضائية وإعادة إنتاج علاقات القوة

كثير من الأحيان تساهم في إعادة إنتاج علاقات القوة التي تعمل بداخلها، على الرغم من ذلك، هناك أهمية للعمل القانوني من حيث قدرته على توثيق وصياغة المطالب الفلسطينية بلغة وخطاب يركز على مبادئ حقوق الإنسان والمواطن، ما يغذي الخطاب السياسي ويمده بالصياغات المكثفة والواضحة. من الصعب جدا أن نعرف مسبقا متى وإلى أي مدى ممكن تحقيق الإنجازات، ومتى تكون الإنجازات القانونية ممارسة تساهم في إعادة تكريس الواقع.

### (١) القانون - كتجريد

كان كارل ماركس أول من تنبّه إلى أهمية ومحدودية التحرر السياسي الذي أنجزته الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان الذي جاءت به<sup>١</sup> ولا يمكن فهم

يحتوي هذا المقال ثلاثة أجزاء. سأقدم في الجزء الأول ملاحظات عامة حول طبيعة القانون وعلاقته بالسياسة والأيدولوجيا، والأخلاق، أما في الجزء الثاني فسوف أركز بشكل خاص على طبيعة العلاقة بين خطاب الحقوق وسؤال الهوية والتاريخ، وسوف أنهى في الجزء الثالث والأخير بملاحظات حول دور خطاب الحقوق والمرافعة القانونية في الحالة الفلسطينية في إسرائيل بشكل خاص، أخذاً بعين الاعتبار المميزات الخاصة بدولة إسرائيل والمجتمع الفلسطيني داخلها. تخلص المقالة إلى القول إن المرافعة القانونية قد تحقق إنجازات معينة لكنها في

\* مدير تحرير «قضايا إسرائيلية»، أستاذ فلسفة القانون في كلية أونو الأكاديمية، ومدير أكاديمي مشارك في مركز مينيرفا للآداب في جامعة تل أبيب.

مشروع حقوق الإنسان المعاصر وحقوق المواطن دون الانتباه إلى إنجازات الثورة الفرنسية، وإلى تحليلات ماركس الثاقبة في هذا السياق. لقد كان المجتمع الإقطاعي القديم يقوم على عدم الفصل الواضح بين المكانة الاجتماعية - الاقتصادية وبين المكانة السياسية.<sup>٢</sup> وكان الأمر يعني ضمن ما يعنيه أن المشاركة في الحياة السياسية والحق في الانتخاب وتولي المناصب المختلفة في سلك الدولة مقتصر على فئات اجتماعية - اقتصادية معينة؛ أي إن هناك شرطاً مسبقاً للحضور في الحيز العام السياسي والمشاركة السياسية. فقط أولئك الذين ينتمون إلى طبقات اجتماعية - اقتصادية معينة، والذين يملكون الأرض، مؤهلون للمشاركة في الحياة السياسية؛ أي مؤهلون للمشاركة في المبنى الإداري لنظام الحكم.

بالمقابل، وبفارق عن مجتمع اليوم، على الأقل في المجتمعات الليبرالية الديمقراطية، فقد كانت - في المجتمع الإقطاعي - دلالات واضحة ومباشرة للموقع السياسي في نظام الحكم تؤهل صاحبها ليؤسس موقعه الاقتصادي - الاجتماعي؛ أي إن الموقع السياسي كان يعني ضمناً موقعاً اقتصادياً واجتماعياً، والموقع الاقتصادي والاجتماعي هو بحكم المنطق والمبنى القانوني موقع سياسي أيضاً؛ إذ إنه لم يجز الفصل بين الاثنين في تلك الفترة. وفي عالمنا العربي ليس من الصعب التخيل أن وضعية كهذه ما زالت سائدة، يكون فيها للملك مثلاً حصة ثابتة من أموال تأشيرات الفيزا التي تمنح على الحدود، باعتبار أن موقعه السياسي يؤهله أيضاً لجني الأرباح، وكأن الدولة هي ملكه الشخصي، وبالتالي فإن الدخول إلى الدولة يمكن اعتباره دخولاً إلى عزبته الخاصة يخوله أن يجني ثمن تأشيرات الدخول. ضمن هذا السياق فإن المصدر اللغوي المشترك للملك والمُلك يفضح طبيعة العلاقة بين السيادة والثروة، بين السياسة والاقتصاد، وبين العام والخاص.

وضمن هذا النموذج، فإن الموقع السياسي هو مصدر دخل أيضاً؛ أي إن الحديث يجري عن مجتمع لم يتم فيه الفصل بين السياسة وبين الاقتصاد، حيث تفترض المشاركة السياسية وحق الانتخاب في هذا النموذج أن يتمتع المشارك بموقع اقتصادي - اجتماعي معين. فالنبلاء واللوردات والدوتات كلها عبارة عن منزلة اقتصادية، اجتماعية، سياسية في آن واحد. إن علاقة السيد بالعبد مثلاً أو الإقطاعي بالقلن الذي يعمل لديه هي علاقة قانونية واقتصادية في الوقت نفسه. هذا

هو عملياً النظام القديم الذي جاءت الثورة الفرنسية لتحطّمه ولتبني على أنقاضه الدولة الحديثة، وتشيد نظام الحقوق، ونظام السوق.

إن أهم إنجازات الثورة هو الفصل الحاد - نظرياً على الأقل - بين عالم السياسة والقانون من ناحية وبين عالم السياسة والقانون من ناحية أخرى. فمن جهة أصبح من الممكن لجميع فئات الشعب المشاركة في العملية السياسية / القانونية دون الأخذ بعين الاعتبار وضعيتها الاقتصادية وكونها مالكة للأرض. ومن جهة أخرى جرى فصل السياسة / القانون عن الاقتصاد والمجتمع، إذ أصبح الحيز السياسي حيزاً قائماً بذاته لا يمنح أصحابه أي ميزات اقتصادية واجتماعية بشكل مباشر. وفق هذا المنطق الجديد الذي يقوم على فصل السياسة / القانون (وفي هذا الجزء من المقال أتناول مع القانون والسياسة بصفة واحدة) عن الاقتصاد، وفصل الدولة عن السوق، فإن أفقر المواطنين اجتماعياً واقتصادياً قد يصل أعلى المراتب السياسية ليكون رئيساً للوزراء، وقد يكون أغنى الأشخاص وأغلاهم منزلة اجتماعية غير ذي شأن سياسياً وليس له أي موقع في المبنى الإداري السياسي للدولة. وهذا يعني ضمن ما يعني أن السياسة / القانون تقف على حدة، والاقتصاد على حدة، كل يتطور حسب منطقته الخاص: الدولة تتحرر من الاقتصاد والاقتصاد يتحرر من الدولة.

إلا أن تحرر المجتمع السياسي ومجتمع القانون لم يكن فقط تحييداً للملكية الخاصة ولتأثيرها على المشاركة السياسية، فقد كان أحد إنجازات الثورة أيضاً تحرراً من الانتماءات المختلفة للأفراد وعلى رأسهم الانتماء الديني. في المجتمع القديم كان الانتماء الديني، تماماً كالمملكة، أمراً عاماً يخص المجتمع بأسره وليس شأنًا خاصاً؛ أي إن الفرد كان يأخذ دينه معه إلى الحيز العام، وتسري في الكثير من الأمور قوانين مختلفة على أبناء الديانات والطوائف المختلفة.<sup>٣</sup> وفي المجتمع القديم - ما قبل الثورة - كان الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات دينية مختلفة يخضعون إلى نظم قانونية مختلفة، ليس فقط فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية إنما في الكثير من التعاقدات والقوانين المدنية. وأهم ما في الأمر أنه كان محظوراً على أفراد ذوي انتماءات دينية معينة تسلّم وظائف محددة في الدولة أو حتى ممارسة مهن معينة. كان الفرد يسير في ساحة البلد ليس باعتباره مجرد مواطن أو مواطن مجرد، بل باعتباره

يتمثل إنجاز الثورة الفرنسية الأكبر والذي لا زلنا نعيش في ظله بإخراج الدين من الحيز العام، وهو يعني علمنة الحيز العام؛ في حين أن إخراج الملكية الخاصة من الحيز العام (أي عدم اعتبارها شرطاً للمشاركة السياسية في حياة الدولة) يعني انخراط العامة في الحياة السياسية وهدم حاجز الملكية والمكانة الاجتماعية الذي كان يقف حاجزاً بينهم وبين المشاركة في الحياة السياسية.

لمفهوم المواطن الحديث أن ينشأ لولا هذه القدرة على تجريد الفرد الحديث من انتماءاته المتعددة، ومن كل ما يجعله كائناً متميزاً معنوياً ومادياً (باعتبار أن الدين هو نموذج التمييز المعنوي، والملكية الخاصة هي نموذج التمييز المادي).

يلتقي المواطنون في الحيز العام مجردين من تمييزهم المادي والمعنوي والمشخص كذوات قانونية، كما يلتقي البضاعة في السوق مجردة من قيمتها الاستعمالية المتميزة كذوات نقدية تسبح في عالم النقود المتجانس (من هنا المقولة الشهيرة «لا لون للنقود»)<sup>٤</sup> يقوم منطق المساواة في الدولة الليبرالية الحديثة على هذا التجريد الذي يشكل أساس مفهوم المواطنة الحديثة، القاضي لا يحكم بناء على الانتماء الديني أو الإثني للأطراف المتنازعة، ولا بناء على مهنتهم أو موقعهم السياسي. كل هذه الأمور غير ذات اعتبار عندما يقفون أمام القانون، فالنظام القانوني والقضائي لا يحكم عليهم بموجب هذه الانتماءات، وبهذا المعنى، فالقانون هو تجريد من التاريخ والانتماء، وفي الواقع هذا هو أيضاً جوهر مفهوم الحق.

إلا أن القانون لا يقوم على التجريد من الماضي فقط، وإنما من المستقبل أيضاً. القانون يجرّدنا من انتماءاتنا وأيضاً من أهدافنا. يعاملنا بمساواة بغض النظر عن سؤال انتمائنا الإثني، الديني، والمادي من ناحية، وبغض النظر عن أهدافنا المستقبلية، من ناحية أخرى. إن خطاب الحقوق في صيغته الليبرالية لا يعنى بالغايات وبالأهداف ويتعامل معها بحيادية، باعتبار أن الغايات هي موضوع متروك لمشية الأفراد ولحرية اختيارهم كما سيتبين لاحقاً، أو كما سأوضح لاحقاً. لكل مواطن الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب في أن يكون كريماً أو بخيلاً، إذا أراد أن يصبح طبيباً أو مهندساً، أن يتزوج أو أن يبقى أعزب، أن يعيش حياته

كاثوليكيّاً، بروتستانتياً أو يهودياً إلخ.... وكل واحد منهم يخضع لنظام قانوني مختلف، ولكل منهم منظومة من الامتيازات تختلف من مجموعة دينية إلى مجموعة أخرى.

إن إنجاز الثورة الفرنسية الأكبر والذي لا زلنا نعيش في ظله يقوم على إخراج الدين من الحيز العام، وهو يعني علمنة الحيز العام؛ في حين أن إخراج الملكية الخاصة من الحيز العام (أي عدم اعتبارها شرطاً للمشاركة السياسية في حياة الدولة) يعني انخراط العامة في الحياة السياسية وهدم حاجز الملكية والمكانة الاجتماعية الذي كان يقف حاجزاً بينهم وبين المشاركة في الحياة السياسية) ما يعني تعميم المشروع الديمقراطي.

إن الدلالة العميقة لهذا المشروع - وهو مشروع الدولة الليبرالية الديمقراطية - هي إخراج كل ما هو مميز للفرد ولتاريخه ولشخصه من الحيز العام - من حيز القانون، القانون يقوم على التجريد، تكون الشجرة جرداء عندما تعرى من كل ورقها وثمرها؛ والقانون كتجريد يعني أنه يجرّد الأشخاص من خصوصيتهم؛ أي إنه يسقط عنهم صفاتهم الخاصة، وتصبح تلك الصفات بدون اعتبار أو أهمية في الحيز العام.

في مجتمع ما بعد الثورة يحضر الفرد في الحيز السياسي القانوني مجرداً من تمييزه المادي والمعنوي، مجرداً من موقعه الطبقي المادي ومجرداً من انتمائه الروحي الديني. يخرج الناس إلى الحيز السياسي العام تاركين وراءهم انتماءهم الديني وكل ما يتعلق بملكيّتهم الخاصة. إن إنجاز الثورة أو ثقافة ما بعد الثورة تقوم على أن الفقير والغني يستويان - نظرياً على الأقل - في عالم القانون والسياسة، كذلك يستوي اليهودي والكاثوليكي والبروتستانت والمسلم. لم يكن

منسكاً أو أن يعرف ملذات الحياة. هذه الخيارات اسميها الغايات والأهداف والتي هي بمثابة القيم النوعية التي يعتقد الأفراد أنها تشكل مغزى وجودهم، وسبباً كي يكرسوا حياتهم لها. لا شأن للقانون في تحديد الغايات، وجل ما يمكن أن يقوم به هو ترتيب الأدوات. إن المنظومة القانونية عامة، وخطاب الحقوق خاصة فهي أشبه بقوانين السير، فقوانين السير لا تحدد لسائقي السيارات وجهتهم ولا هدفهم النهائي، لكنها تضع الضوابط التي تحكم قيادة السيارة؛ أي إنها تضع الضوابط في طريقنا لتحقيق غاياتنا: هناك طريقة لتجاوز السيارات الأخرى، هناك تحديد للسرعة القصوى، هناك إشارات ضوئية، وهناك قوانين وضوابط تمنع إلحاق الضرر بسيارات أخرى، وما شابه. يريد بعض سائقي السيارات أن يصبح طبيباً والبعض الآخر سيقضي حياته شاعراً، وآخر سيعمل على جمع الأموال، بعضهم يقود سيارته ذاهباً إلى عمله، والآخر ليشاهد مباراة كرة قدم، وآخر ليتنزه. لا شأن لقوانين السير بوجهة السائقين كما لا شأن لخطاب الحقوق بالتدخل في هذه الأهداف والغايات، وجل دوره هو في خلق مساحة من الأتونوميا لكل فرد تمكّنه من تخطيط حياته، ومن العمل لتحقيق أهدافه بطريقه تتيح للآخرين أن ينظموا حياتهم ويعملوا كي ينجزوا أهدافهم.

لنتأمل في المثل التالي: إذا استدان فلان من علان مئة دولار، وكان فلان فقيراً وعلان واسع الثراء لا يلتفت بتاتاً إلى المئة دولار. حين يحضران أمام القانون يكون القانون أعمى؛ بمعنى أنه لا يعير اهتماماً لثراء علان الفاحش، بل يهتم بمساعدته في استعادة ماله، بغض النظر عن النتائج المترتبة عن إرجاع المبلغ من فلان إلى علان.<sup>٥</sup>

كذلك الأمر إذا كان فلان قد استخدم المال ليقامر، أو ليشترى دواء لولده المريض. لا يأخذ القانون غايات استخدام النقود بعين الاعتبار. قد تُوجب الأخلاق علان أن يتنازل عن استرجاع المبلغ، لكن ما تقتضيه الأخلاق شيء وما يوجب القانون شيء آخر. عليه عندما يقول إنسان ما إن لديه حق معين، فمعنى ذلك أنه يقول «إن هذا الحق لي»، بغض النظر عن انتمائي الديني – الإثني وبغض النظر عن طريقة تصرّف بهذا الحق ولأي غاية.

بهذا المعنى؛ عندما يملك المرء حقاً ما فإن هذا

يعني ضمن ما يعنيه أن هناك مساحة معطاة له، هو حرّ التصرف فيها ولا يستطيع المجتمع أن يفرض عليه كيفية التصرف بها، لا أن يكون حكماً بحيث يعمل لصالحه ولصالح سعادته ورفاهيته، ولا أن يكون أخلاقياً بحيث يساهم في زيادة سعادة الآخرين ومساعدتهم. وبهذا المعنى فإن الحق هو تجريد من المستقبل لأنه تجريد من الغايات.<sup>٦</sup> ينطبق الأمر نفسه على حقوق أقرب إلى عالم السياسة. لناخذ مثلاً حرية التعبير أو حرية التظاهر.. عندما ندافع عن حق مواطن ما في التعبير أو التظاهر، فإننا في واقع الأمر نضع موضوع التعبير والموقف المعبر عنه جانباً، باعتباره غير ذي أهمية، والأهم من ذلك هو مجرد الحق في التعبير، عليه حرية التعبير مضمونة للأفراد بغض النظر أكانت هذه الآراء تقدمية أم رجعية، تحررية أم محافظة، مدافعة عن حقوق المرأة أم قامعة لها، تؤيد الاحتلال أم تعارضه. كذا الأمر بالنسبة لهوية الشخص الذي يريد أن يعبر عن هذه الآراء. يجب أن تكون حرية التعبير مكفولة للإنسان المعبر عن رأيه سواء أكان عربياً أم يهودياً، «مهاجرًا جديدًا» أم مواطناً مقيماً، رجلاً أم امرأة، غنياً أم فقيراً، يدعم الاستيطان والاحتلال أم معارضاً له؛ أي إن حرية التعبير والتظاهر هي حق يُعطى بغض النظر عن هوية صاحبه، وعن الموقف المعبر عنه.

هذا هو جوهر الإشكال الذي سأناقشه فيما يلي: يفترض خطاب الحقوق وجود ذات قانونية مجردة، بينما خطاب السياسة والهوية (من الآن وصاعداً) سأفصل بين السياسة والقانون) غالباً ما يفترض وجود ذات سياسية لها سياقها التاريخي ولها روايتها الخاصة بها التي تميزها. كيف يمكن الجمع بين الاثنين – بين الذات التاريخية والذات المجردة؟ بين التعامل مع المواطن باعتباره مجرد مواطن، وبين اعتباره منتمياً إلى تاريخه الفلسطيني؟

## ٢) خطاب الحقوق وخطاب الهوية التاريخي

وهنا نصل إلى جوهر الإشكال المتعلق بخطاب الحقوق، حين يدور الحديث عن أقليات قومية وعن مجموعات لها روايتها الجماعية الخاصة وملفها التاريخي المفتوح مع الدولة التي تعيش فيها، كما هو حال الفلسطينيين في إسرائيل تجاه الدولة الإسرائيلية. عندما يتوجه المواطن الفلسطيني إلى دولة

**إشكال جوهري: يفترض خطاب الحقوق وجود ذات قانونية مجردة، بينما خطاب السياسة والهوية، غالباً ما يفترض وجود ذات سياسية لها سياقها التاريخي ولها روايتها الخاصة بها التي تميزها. كيف يمكن الجمع بين الاثنين - بين الذات التاريخية والذات المجردة؟ بين التعامل مع المواطن باعتباره مجرد مواطن، وبين اعتباره منتبهاً إلى تاريخه الفلسطيني؟**

الأدوات ومنطق الغايات، وأحد أهداف هذه الورقة هو لفت الانتباه لهذا التوتر والعلاقة المتبادلة بين القانون من ناحية والسياسة والتاريخ والهوية من ناحية أخرى.

إذا كان القانون يقوم على التجريد كما أشرت وأسهب، فإن الهوية تقوم على التراكم التاريخي، وعلى الرواية، وعلى الدلالات المعنوية الوجدانية وعلى توحيد دلالات الرمز والمعنى.

والهوية ترتبط بالثقافة كما ترتبط بالتاريخ. والثقافة هي فعل جماعي، تشارك فيه المجموعة على مرّ السنين وعبر الأجيال، يشارك الجميع في صناعتها ويشارك الجميع في استهلاكها، وإذا كان منطق الحقوق يقوم على فكرة الأوتونوميا الفردية وفكرة الحرية؛ أي على فكره الذات المنكفئة على ذاتها والتي تعتمد على نفسها، فإن الثقافة تختلف، فهي السند المعنوي الذي يتكئ عليه الأفراد ويستمدون منه معنى وجودهم وهي حاضرة وجاهزة وبديهة أبداً، وأهمية الثقافة تكمن في قدرتها على إعفاء من ينتمون إليها من فعل الاختيار، لأن لها صفات شبه جاهزة. بهذا المعنى الثقافة هي عامل موحد وجامع وبالتالي جوهرها جماعي وليس فردياً، وتقوم على الفطرة وليس على الاختيار الواعي، وعلى التراكم التاريخي وليس على لحظة إبداع فردية، وبالتالي فالثقافة والهوية الجماعية في حالة توتر دائم مع منطق الحقوق الفردي والتجريدي. الفرد الفلسطيني صاحب الهوية والتاريخ هو كائن تاريخي له روايته المميزة، وعلاقاته والوشائج وارتباطاته بالجماعة والتاريخ، أما ككائن قانوني كمواطن فهو ذات مجردة منفردة. يكمن التحدي هنا في الدور الذي يمكن أن يلعبه القانونيون والقانونيات العاملون في قضايا الدفاع عن حقوق الأقليات، وتأثيرهم على الخطاب السياسي من

إسرائيل فإنه يراوح في خطابه بين رغبته في الانتماء بخطاب الحقوق الذي يقوم على التجريد وعلى عمى الألوان، حين يطالب السلطة بأن تتعامل معه أولاً وأخيراً باعتباره مواطناً، دون أخذ هويته القومية والدينية بعين الاعتبار أي تمييز ضده، وبين رغبته في أن يفتح ملفه التاريخي برمته وأن يحضر كذات تاريخية تريد أن تسرد روايتها بكل تفاصيلها، وأن تظهر خسائرها والظلم الذي تعرّضت له على مدى السنين. من الواضح أن هناك توتراً بين الرغبة/الضرورة في التجريد؛ أي بين حضور الفلسطيني بصفته مواطناً بدون تاريخ أو هوية؛ أي أن يتم التعامل معه بصفته مواطناً وذاتاً قانونية مجردة، وبين رغبته في إعادة الاعتبار للتاريخ والهوية؛ أي اعتباره كائناً تاريخياً اجتماعياً. أحياناً نختار، نحن الفلسطينيون، الموقف التجريدي ونطالب السلطة والمحكمة بالتعامل معنا كمواطنين عاديين أسوة بالمواطنين اليهود، في هذه الحالة نتهم السلطة بالتسييس لأنها تدرج في حساباتها انتماءنا القومي أو مواقفنا السياسية. في مناسبات أخرى نطالب نحن السلطة أن تأخذ سياقنا وتاريخنا بعين الاعتبار، ونُدّعي أنّ عنف الفقير الذي يتظاهر طلباً للقمة العيش يختلف عن عنف المستوطن في الضفة وغزة؛ وأنّ عنف المواطن العربي الفلسطيني الذي يخرج إلى الشوارع دفاعاً عن بيته وأرضه يختلف عن أي عنف آخر، لأنّه عنف يهدف إلى الدفاع عن قضية عادلة.

لا يمكن ضمن هذا المنطق التاريخي والذي ينظر إلى الأمور ضمن سياقها الأوسع، الحديث عن العنف بالمجرد، فهناك عنف مبرّر وهناك عنف غير مبرّر، والأمر خاضع للسياق والأهداف. عليه، هناك نوع من التوتر بين منطق القانون من ناحية ومنطق السياسة والتاريخ من ناحية أخرى، وبين منطق

يكمن التحدي هنا في الدور الذي يمكن أن يلعبه القانونيون والقانونيات العاملون في قضايا الدفاع عن حقوق الأقليات، وتأثيرهم على الخطاب السياسي من ناحية وعلى الخطاب القانوني من ناحية أخرى؛ كيفية إحداث التوازن بين الهوية والمواطنة، بين الفرد والجماعة، وبين الماضي والمستقبل، بين ما يقال في المحكمة وبين ما يقال في الاجتماعات السياسية أمام أبناء شعبهم.

## ١.٢ القانون والهوية - مدخل مؤسساتي اجتماعي:

هنا يمكن أن يحدث أحد أمرين أو كلاهما معاً: الأول هو احتمال أن تنتقل عدوى التجريد القانوني إلى عالم السياسة. فالقانونيون بحكم وجودهم ونشاطهم يؤثرون في لغة مجتمعهم وفي خطابهم، بالتالي فإن العنف الرمزي اللغوي الذي تمارسه المحكمة والخطاب القانوني قد تنتقل عدواه إلى عالم السياسة؛ أي قد ينظر الأفراد إلى عالمهم السياسي من خلال المنظار القانوني ولغة القانون والخطاب القانوني الذي يفضّل المجرّد على المشخّص، والفرد على الجماعة، والحاضر على التاريخ، كل ذلك من شأنه أن يطور لغة سياسية تتماشى معه وتجرى عملية إخضاع السياسة للمنطق القانوني، وهو أمر له تبعاته. فمن أجل أن يحضر الفلسطيني كمواطن وكذات قانونية في الفضاء القانوني الإسرائيلي، سيكون عليه أن يجرّد نفسه ممّا علق عليه من التاريخ أو بعضه؛ أي أن ينسى قليلاً من روايته كي يستطيع الدخول إلى هيكل المواطنة والتسلّل إلى ثنايا الخطاب القانوني الضيقة أصلاً. في مثل هذه الحالات يصبح رجال القانون هم الذين يقفون في الواجهة وهم المسؤولون عن صياغة المطالب، بدلاً من السياسيين. وببدل أن يجري تحديد الأهداف من قبل السياسيين في حين أن العمل القانوني هو مجرد أداة، يصبح الأمر عكسياً، إذ يتولّى القانونيون والمنطق القانوني الدور الرئيسي في صياغة المطالب والتحكم فيها، أحد الإشكالات يتمثل في أن اللغة القانونية لها متطلباتها وأصولها التي تحتم نوعاً من المفردات والصياغات، ومن بينها إخضاع الخطاب للغة الحقوق، بحيث أن كل ما لا يمكن صياغته بلغة الحقوق يبقى خارج الكلام. هناك الكثير من الحقائق والمعطيات

ناحية وعلى الخطاب القانوني من ناحية أخرى؛ كيفية إحداث التوازن بين الهوية والمواطنة، بين الفرد والجماعة، وبين الماضي والمستقبل، بين ما يقال في المحكمة وبين ما يقال في الاجتماعات السياسية أمام أبناء شعبهم.

فمن جهة يزرع القانونيون - وبالأساس المحامون المترافعون في المحاكم الإسرائيلية - تحت ضغط صياغة خطاب قانوني يتحاور مع الخطاب القانوني السائد، ويرسو على القواعد اللغوية الإنشائية التي تحكم هذا الخطاب. هناك عدة أمور لا يمكن سردها أمام المحكمة باعتبار أنها حقائق ليست ذات صلة بجوهر النزاع القانوني، لأن الإمعان في التاريخ من شأنه أن يحوّل القضية إلى قضية سياسية أو أيديولوجية، وهو أمر يسعى القانون والقضاة إلى الابتعاد عنه. عليه، كثيراً ما يجد المترافعون أنفسهم مطالبين بالتقيد بالحقائق «ذات الصلة» بالقضية قانونياً؛ بمعنى أن هناك كلاماً لا يمكن قوله في المحكمة لأنه «غير ذي صلة»<sup>٧</sup>. نسوق على سبيل المثال حالة بحث ملف جنائي لمواطن ما في إحدى القرى غير المعترف بها، والذي بنى بيته «من دون ترخيص». إنّ كلّ المعطيات التي تنصّ على وجود هذه القرى قبل قيام دولة إسرائيل، واستحالة حصول المواطن على رخصة بناء لانعدام هذا الإجراء أصلاً، تبدو غير ذات صلة بالقضية وأشبه باللغو التاريخي أو الأخلاقي أو السياسي، وليست من صلب الخطاب القانوني الذي يتركّز في سؤال واحد: هل قام المتهم ببناء البيت؟ وهل كان بحوزته ترخيص قانوني بذلك؟ عليه، يختار المحامون المترافعون إلى أي مدى من الممكن «التواطؤ» مع لغة القانون التجريدية وتفعيل رقابه ذاتية تمكّن المحامي من عرض قضيته بشكل «مهني» على حساب بتر التاريخ واختزال السياق؟



سيكون على الفلسطيني -من أجل أن يحضر كمواطن وكذات قانونية في الفضاء القانوني الإسرائيلي - أن يجرد نفسه ممّا علق عليه من التاريخ أو بعضه: أي أن ينسى قليلاً من روايته كي يستطيع الدخول إلى هيكل المواطنة والتسلّل إلى ثنايا الخطاب القانوني الضيقة أصلاً. في مثل هذه الحالات يصبح رجال القانون هم الذين يقفون في الواجهة وهم المسؤولون عن صياغة المطالب، بدلاً من السياسيين.

حقوق الإنسان، مع المجتمع الذي تنوي تمثيله هي كأي علاقة بين «المحامي» و «الزبون» فإنها محكومة بعلاقات القوة ومدى تنظيم كل طرف من الأطراف ومدى وضوح الرؤية والهدف لديه، والموارد الموجودة تحت تصرفه. هناك فرق بين شركة تجارية كبيرة توظف لديها محامياً للقيام بمراجعة اتفاقياتها من الجانب القانوني - حيث الزبون في هذه الحالة هو الأقوى وما المحامي سوى مقدم خدمات عادي يمكن الاستغناء عنه، مقارنةً بحالة يكون فيها الزبون عبارة عن لاجئ في دولة أجنبية ومحاميه هو صاحب شركة محاماة كبيرة يقدم خدماته المجانية لهذا اللاجئ. واضح جداً أنه في الحالة الأولى هناك سيطرة كبيرة للزبون على مسار الأمور وعلى قرارات المحامي، مقابل الحالة الثانية التي لا يملك فيها الزبون الكثير من الحرية والخيارات. ينطبق الأمر نفسه وإن كان بمعايير مختلفة، على النخب القانونية التي تدافع عن أفراد أو مجموعات مستضعفة داخل المجتمع؛ إن علاقة منظمة حقوق الإنسان التي تعنى بحقوق اللاجئين تختلف عن منظمة تعنى بحقوق المستهلكين، ومنظمة تعنى بحقوق المستهلكين تختلف علاقات القوة مع زبائنها عن منظمه قانونية تدافع عن حق المواطن بالحكم السليم، وقس عليه. تأخذ النخب القانونية في بعض الحالات زمام المبادرة والقرار، خاصة إذا كان «الزبون» غير منظم، وضعيف القرار ويفتقر إلى الميزانيات والقدرات، وبالتالي هي التي تضع الأجندة وتحدد الأولويات.<sup>٩</sup>

إلى حدّ معين، هذا ما حصل مثلاً في الخمسينيات في أميركا مع منظمه NAACP المدافعة عن حقوق السود والتي كانت منظمة نخبوية قررت أي القضايا تأخذها إلى المحكمة لاعتبارات قانونية بالأساس تتعلق بإمكانيات نجاح القضية وسهولة الترافع فيها، وهي التي حددت

والتاريخ والروايات التي لا تعتبرها المحكمة ذات صلة قانونية وبالتالي ليس لها أثر على القرار القانوني، وعليه فإن المحكمة تمنع الملتمس من سردها لكونها ليست ذات صلة قانونية. بهذا المعنى فإن لغة القانون التجريدية تضع حدوداً على إمكانية سرد الرواية والتاريخ. إن هذه الحدود على الرواية والسرد من شأنها أن تذوت، وتصبح نوعاً من الرقابة الذاتية على الرواية، في هذه الحالة فإن رجل القانون مرشح للعب دور الوكيل الذي يساعد في تذويت هذه الرقابة الذاتية على الرواية، مساهماً في كبت الذاكرة من دون أن ينتبه. بالمقابل من الممكن أن يحاول هؤلاء القانونيون إحداث تغييرات معينة داخل الخطاب القانوني السائد، بحيث يغيّر هذا الخطاب بعض مفرداته ليكون مؤهلاً لاستيعاب الرواية التاريخية الفلسطينية وأخذها بعين الاعتبار؛ أي أنه بدل تقنين السياسة يجري تسييس القانون وإدخال اعتبارات تاريخية وسياسية إلى داخل النص والمنطق القانوني. والقضية هنا لا تتعلق بقدرات فردية ومواهب شخصية فقط، بقدر ما تتعلق بمناخ قانوني سياسي سائد يسمح بإحداث مثل هذه التغييرات في اللغة والخطاب القانوني ومفرداته. فمثلاً يمكننا الإشارة إلى أن السنوات التي تلت اتفاق أوسلو وحالة الانفراج السياسي النسبي رافقتها لغة جديدة لدى المحكمة العليا الإسرائيلية، بينما السنوات التي تلت الانتفاضة الثانية وما لحقها شهدت تراجعاً ما في استعداد المحكمة للتدخل في قرارات الحكومة، هنا علينا الإقرار بأن نتيجة هذا الصراع غير محسومة دائماً ومسبقاً، والأمر يتعلق بالأساس بقوة هذه المجموعات القومية ومدى التحام النخب القانونية في نضالات هذه المجموعات، وطبيعة علاقة النخب القانونية بالحركات الاجتماعية والسياسية.<sup>٨</sup>

إن علاقة النخب القانونية والجمعيات العاملة في

تضع لغة القانون التجريدية حدوداً على إمكانية سرد الرواية والتاريخ. إن هذه الحدود على الرواية والسرد من شأنها أن تذوت، وتصبح نوعاً من الرقابة الذاتية على الرواية، في هذه الحالة فإن رجل القانون مرشّح للعب دور الوكيل الذي يساعد في تذويت هذه الرقابة الذاتية على الرواية، مساهماً في كبت الذاكرة من دون أن ينتبه.

بشكل واضح في كنف حركة سياسية معينة مثل "الميزان"، تمثل "عدالة" من ناحية جسمًا قانونيًا مستقلاً ونخبويًا يعتمد في تمويله على مؤسسات أجنبية بالكامل، وبالتالي فهو ليس بحاجة إلى رضى المؤسسات والهيئات التمثيلية على الإطلاق، لكنه بحاجة إليها معنوياً ولدعم شرعيته ليس أكثر.

إذا انتقلنا الآن إلى «الزبون»؛ أي إلى الفلسطينيين في إسرائيل - باعتبار أن حقوقهم هي موضوع البحث والنضال - يمكننا القول إن الصورة مركبة. من ناحية الأجسام التمثيلية، مثل لجنة المتابعة ولجنة الرؤساء، يمكن القول إنها أجسام هشة جداً، وأقرب لأن تكون أجساماً تنسيقية من كونها أطراً تمثيلية من حيث طريقه انتخابها، عملها، وطرق اتخاذ القرار فيها. يُضاف إلى ذلك أن ميزانية هذه الهيئات محدودة جداً مقارنة مثلاً بجمعية مثل «عدالة». لكن، على الرغم من الضعف المؤسسي والمادي للأجسام التمثيلية هذه فإن مؤسسات قانونية مثل «عدالة» لا تعمل في فراغ على الإطلاق، وهي حتماً مضطرة لأخذ رغبات وأمزجة وسياسات هذه الأجسام التمثيلية ومواقف أعضاء الكنيست العرب بعين الاعتبار، وبالتالي فإن المؤسسات القانونية مثل «عدالة» تعمل ضمن سياق عام يحظى بإجماع، لكن هامش المناورة للنخب القانونية هو كبير جداً.

يتعلق الإشكال الثاني بالدور المتنامي والمتزايد للمحكمة العليا كمرجعية للفلسطينيين في إسرائيل لفض خلافاتهم مع الدولة. يجدر التوقف هنا عند بعض الأمور: أولها أن الإفراط في التوجه إلى المحكمة العليا من شأنه أن ينصب المحكمة وسيطاً بيننا وبين الدولة، ويمنحها صبغة مرجعية تعلو فوق الخلاف، وبالتالي تصبح المحكمة مؤهلة للبت في القضايا المختلف عليها؛ بعبارة أخرى: منح الشرعية

الأولويات، إذا لم تكن للسود في أميركا في تلك الفترة منظمات قوية تمثل السود،<sup>١</sup> وبالتالي فقد حددت المنظمة القانونية الأجندة العامة للسود. حصل أمر شبيه مع جمعيات حماية المستهلكين، إذ إن الجمعيات القانونية كانت تختار القضايا التي تهّمها وتعنيها لأن جمهور المستهلكين لم يكن حاضراً مؤخراً ولم يملك مؤسسات تمثله.

مقابل هذا النوع من الجمعيات القانونية النخبوية والتي تسيطر فيها النخب القانونية على إيقاع النضال ومضمونه وأجندته، يمكننا أن نجد نموذجاً آخر من العمل يكون فيه رجال القانون ما هم إلا موظفين داخل مؤسسات تمثيلية تمثل الأقلية، أو المجموعة صاحبة المصلحة، أو داخل الحركة الاحتجاجية. يصبح القانون في حالة كهذه مجرد ذراع واحد من بين أذرع عديدة للحركات الاجتماعية. ورجل القانون في هذه الحالة هو بالأساس ناشط في حركات التغيير الاجتماعي، يستعمل مهاراته القانونية من مرة إلى أخرى، لكن المنطق الذي يحكم العمل برمته هو منطق الحركة الاجتماعية ومؤسساتها. في حالة كهذه، يكون التوجه إلى المحكمة هو إجراء واحد من ضمن إجراءات عديدة قد تبادر إليها الحركة مثل: عرائض، مظاهرات، مشاريع توعية، اعتصامات إلخ... هذا النوع لا يترك هامش مناورة وحرية حركة كبيرين للنخب القانونية ويخضع عملها لاعتبارات ومصالح سياسية اجتماعية بالأساس.

يمكننا في حالة الفلسطينيين في إسرائيل ومنظمات الحقوقية التي تدافع عن حقوقهم القول إنها تراوح ما بين منظمات ومؤسسات مستقلة وقوية مثل «عدالة» وبين أقسام قانونية أو مستشارين قانونيين يعملون في منظمات هي بالأساس غير قانونية (مثل القسم القانوني داخل «مساواة») أو منظمات تعمل



يتعلق الإشكال الثاني بالدور المتنامي والمتزايد للمحكمة العليا كمرجعية للفلسطينيين في إسرائيل لفض خلافاتهم مع الدولة. يجدر التوقف هنا عند بعض الأمور: أولها أن الإفراط في التوجه إلى المحكمة العليا من شأنه أن ينصب المحكمة وسيطاً بيننا وبين الدولة، ويمنحها صبغة مرجعية تعلو فوق الخلاف، وبالتالي تصبح المحكمة مؤهلة للبت في القضايا المختلف عليها.

يكن في حقيقة كون المحكمة ملزمة بسماع الملتزمين الفلسطينيين، وللحقيقة يجب الإقرار بأنها قد أنصفتهم في بعض الأحيان، إذا ما قارنا المحكمة مع مراكز قوى أخرى داخل المجتمع الإسرائيلي، نرى أن المحكمة من أكثر القوى والمؤسسات ليبرالية وانفتاحاً لسماع المواطن الفلسطيني، خاصة عندما يدور الحديث حول قضايا فردية، وهذا ما يفسر التوجه المستمر للمحكمة (وإن كان هناك تراجع واضح في دور المحكمة وفي استجابتها لمطالب الفلسطينيين). يكتن السبب الثاني في اعتقادي في طبيعة المحكمة كهيئة غير مؤهلة للتفاوض، للأخذ والعطاء، كمثلة للمجتمع الإسرائيلي برمته، وبالتالي فهي تقبل الالتماس أو ترفضه، في حين أن الملتزم غير مطالب بتقديم أي تنازلات أو الوصول إلى اتفاقيات ملزمة بعيدة المدى مع مؤسسات الدولة؛ أي أن منطق الالتماس لا يلزم الفلسطينيين كجماعة لتقديم أي تنازلات صريحة وواضحة من طرفهم من أجل الحصول على حقوق ينص عليها الدستور والنظام القضائي الإسرائيلي. لا شك أن هناك تنازلات معينة تدفع من خلال الالتماسات للمحكمة، لكن طبيعة هذه التنازلات هي غير واضحة وغير صريحة، وتتعلق بما أشرت إليه سابقاً من حيث ضرورة ملاءمة الخطاب والسرد بطريقه تروق إلى أذني المحكمة.

لكن منطق الترافع يختلف عن منطق التعاقد الذي قد يحصل بين ممثلين رسميين منتخبين للفلسطينيين وبين ممثلي الدولة. هنا سأخاطر بالقول إن عدم وجود جسم تمثيلي منتخب للفلسطينيين في إسرائيل لا يكتن فقط بمعارضة الدولة لوجود جسم كهذا، إنما أيضاً لتخوف الفلسطينيين أنفسهم من وجود جسم كهذا يستطيع أن يفادى الدولة باسم كل الفلسطينيين في الداخل. إن جسمًا كهذا يستطيع بالطبع تحقيق إنجازات، لكنه مؤهل لتقديم التنازلات أيضاً. الدولة

الكاملة للمحكمة العليا كمحكم في فض الخلافات بين الفلسطينيين وبين الدولة. في هذا السياق، علينا أن نقر بأن التوجه إلى المحكمة العليا بدأ منذ اليوم الأول لقيام دولة إسرائيل، وليس مع ظهور منظمات حقوق الإنسان التي نشطت وتنشط في العقدين الأخيرين. عليه، من غير المنصف تحميل هذه المنظمات وحدها وزر هذا «القرار» الذي سبق ظهورها بعشرات السنين. لكن في هذا السياق لا بد من الإشارة أنه في العقدين الأخيرين هناك ازدياد واضح كمًا وكيفًا في التوجه للمحكمة العليا، من ناحية «الكيف» فإن التوجه ليس فقط كحالة دفاعية أو كرد فعل على إجراء تعسفي من قبل الدولة، إنما كجزء من إستراتيجية واعية تعتقد أنه من الممكن توظيف المحكمة العليا وتجنيدها من أجل تحقيق أهداف جماعية وإجراء تغيير اجتماعي - اقتصادي - سياسي في وضعية الفلسطينيين في إسرائيل، وهذا أمر يختلف بعض الشيء عن السنوات السابقة. إضافة لذلك فإن التوجه في السنوات الأخيرة هو توجه من قبل هيئات ومؤسسات تمثيلية مثل لجنة المتابعة أو لجنة الرؤساء ممثلين عن طريق جمعيات مختلفة بهذا الشأن. إن هذا الإفراط في التوجه قد يكون له أثر على المجتمع برمته الذي يرفع مستوى توقعاته من المحكمة من ناحية ويجلس في حالة انتظار من ناحية أخرى مسلمًا أمره للعدالة.....

يتعلق الإشكال الثالث بالتوجه للمحكمة العليا كبديل للسياسة، أسوق هنا ملاحظات أولية تحتاج إلى دراسة مستفيضة: ثمة ظاهرة وهي أن الفلسطينيين في إسرائيل يتعاطون مع المحكمة أكثر مما يتعاطون مع المجتمع الإسرائيلي والساحة السياسية. هناك سهولة معينة في التعامل مع المحكمة بدل التعامل مع المجتمع الإسرائيلي برمته؛ أي المنظور السياسي، الأحزاب، والحكومة. يعود ذلك برأيي إلى عدة أسباب: الأول

إضافة لذلك، فإن التوجه للمحكمة العليا في السنوات الأخيرة هو توجه من قبل هيئات ومؤسسات تمثيلية مثل لجنة المتابعة أو لجنة الرؤساء ممثلين عن طريق جمعيات مختلفة بهذا الشأن.. إن هذا الإفراط في التوجه قد يكون له أثر على المجتمع برمته الذي يرفع مستوى توقعاته من المحكمة من ناحية ويجلس في حالة انتظار من ناحية أخرى مسلماً أمره للعدالة؟

تبدو أنية باعتبارها مفروضة على المجتمع اليهودي من قبل محكمة العدل العليا مؤقتة وأنية كذلك من قبل المترافعين الفلسطينيين باعتبار أنها لم توقع عليها وغير ملتزمة بها بشكل واضح وصريح.

### ٢,٣ من الحقوق الفردية للحقوق الجماعية:

هنا قد يثار السؤال:- قد يكون الحديث والتحليل أعلاه صحيحاً عندما يجري الحديث عن الحقوق الفردية، لكن ماذا بشأن الحقوق الجماعية؟ أو ليست الحقوق الجماعية بحد ذاتها إنجازاً سياسياً؟ أليست نوعاً من الاعتراف بالتاريخ والرواية والهوية الفلسطينية المتميزة؟

هذه ملاحظة في محلها، لأن الحقوق الجماعية تقترب إلى حد كبير من أسئلة التاريخ والهوية والجماعة والاختلاف، وتحاول أن تزواج بين الخطاب الفردي والجماعي وبين المشترك والمختلف.<sup>١٢</sup>

لكن هنا علينا أن ننتبه جيداً. إن الحقوق الجماعية هي أمور خلافية في كل مجتمع ومجتمع، وفي داخل المجتمع الإسرائيلي كذلك. ومن المتعذر إنجاز أو تحقيق مكاسب على مستوى الحقوق الجماعية عن طريق تقديم التماسات للمحكمة العليا، لأن هذا الأمر بطبيعته سياسي، ولا تعتبر المحكمة أن هذا الأمر من صلاحياتها أو من دورها أن تقوم به، وعليها الإشارة لوجود بعض الحقوق الجماعية للفلسطينيين في إسرائيل، لكن جميع هذه الحقوق ليس لها علاقة بالمرافعات القانونية على الإطلاق إنما هي عبارة عن ترتيبات سياسية وقانونية. أولى هذه الحقوق مثلاً هي لغة التدريس بالعربية في المدارس العربية، هذا إنجاز لم يتم الحصول عليه نتيجة مرافعة قانونية إنما هو موضوع إجماع الحكومات الأولى للدولة، ولذلك يبدو هذا الإنجاز راسخاً، كذلك الأمر مثلاً مع

غير معنية إلى حد معين بجسم كهذا خوفاً من تقديم امتيازات، والفلسطينيون يخافون جسماً كهذا خوفاً من ضرورة تقديم تنازلات من طرفهم لم يحسموا ولا يستطيعون الحسم بشأنها في هذه المرحلة.<sup>١١</sup> بكلمات أخرى، تشكّل المحكمة في حالات معينة مساحة تمكّن الفلسطينيين من تحقيق بعض الإنجازات دون أن يكون ذلك جزءاً من عملية مقايضة مع الدولة، ودون أن يكونوا مطالبين بتقديم تنازلات رمزية أو الوصول إلى حلول وسط تاريخية تتعلق بالاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية. بهذا المعنى فإن فلسفة التقاضي تختلف عن فلسفة التعاقد. التعاقد يقوم على محاورة المجتمع الإسرائيلي برمته والتوصل معه إلى تفاهات تقوم أحياناً على المقايضة. المقصود بالمقايضة الواضحة والصريحة هنا هو الدخول في حديث السياسة والتاريخ، والوصول إلى حلول وسط تاريخية مع الدولة. من الواضح لماذا يفضل القادة وصناع القرار الفلسطيني طريق التقاضي بدل طريق التعاقد، لكن علينا أن ننتبه إلى الطاقات التي يستنفدها طريق التقاضي، وإلى كونه يحجب عن أعيننا ضرورة العمل المركز والإستراتيجي مع المجتمع والرأي العام اليهودي. لا أدعي هنا أن المجتمع الإسرائيلي جاهز ومتأهب لحوار كهذا، والمسؤولية لغياب حوار جدي لا تقع فقط على عاتق القيادة الفلسطينية في الداخل، لكن على الإشارة أنه بسبب المبنى الحقوقي في إسرائيل، والمنفصل نسبياً عن الخطاب السياسي، فإن الخطاب السياسي للفلسطينيين في إسرائيل منعزل هو الآخر عن سياقه وغير آبه أحياناً بتأثيراته على الشارع الإسرائيلي. كذلك يجدر الالتفات إلى أنّ طبيعة الإنجازات التي تتم عن طريق التقاضي تختلف عن تلك التي تفرزها طريق التعاقد الاجتماعي. يقوم الإنجاز التعاقدي على قنوات داخلية قد تكون طويلة الأمد مقارنة بإنجازات التقاضي التي

قضية التجنيد وإعفاء العرب منه، صحيح أن للدولة حسابات عديدة، لكن في نهاية الأمر هذا الإعفاء هو نوع من الحق، وهو عبارة عن اتفاق ضمني داخل الحكومة. كذلك الأمر بالنسبة لمكانة اللغة العربية، فهي إرث قانوني من أيام الانتداب، وإن كان تعرض إلى تراجع جدّي وكبير مع إقرار قانون القومية عام ٢٠١٨ والذي يلغي الاعتراف باللغة العربية باعتبارها لغة رسمية. كذلك الأمر بكل ما يتعلق بالاستقلالية النسبية المعطاة للمحاكم الدينية. يُضاف إلى ذلك، أنه حتى عندما يجري الحديث عن حقوق جماعية، فإن نوعية المطالب التي يمكن المطالبة بها هي فقط تلك المطالب التي يمكن صياغتها على شكل لغة الحقوق، وكل ما لا يصلح للغة الحقوق ولا يدخل ضمنها يتعذر صياغته وبالتالي تتعذر المطالبة به. لأن لغة الحقوق هي «تصليح» في المبنى القائم، ولا تصل لتكون تغييراً في المبنى برمته.

### ١.٣ ما هي آفاق التقاضي وخطاب الحقوق في دولة اليهود؟<sup>١٣</sup>

أود في هذا السياق القيام ببعض التوضيحات المفهومية؛ بداية علينا أن نوضح الفرق بين سؤالين متجاورين لكنهما مختلفان. السؤال الأول هو: هل من الممكن عن طريق المرافعة القانونية إحراز إنجازات أو تحقيق انتصارات قانونية تغير في المشهد القانوني العام؟ المعنى الضمني لهذا السؤال هو: هل من الممكن إحداث تغيير أو اختراق في القانون عن طريق التقاضي والترافع في المحكمة العليا؟ هذا سؤال واحد. يختلف السؤال الثاني جوهرياً عن السؤال الأول ألا وهو: هل يمكن إحداث تغيير في المجتمع والسياسة من خلال تحقيق تغيير أو اختراق في القانون؟ السؤال الأول يفحص قدرتنا على تغيير القانون عن طريق المرافعة، أما السؤال الثاني فإنه يسأل عن قدرة القانون في حاله تغييره - عن إحداث تغيير في المجتمع والسياسة. هذان السؤالان مختلفان تماماً وإن كان بينهما رابط. السؤال الأول بجوهره سؤال قانوني؛ إذ إنه يتناول طبيعة الخطاب القانوني وإلى أي مدى من الممكن استعمال الخطاب الحالي وتوظيف التناقضات الداخلية فيه بحيث يكون من الممكن تجييره لصالح مطالب فئة أو مجموعة معينة من خلال الترافع في المحكمة

العليا، إلا أن السؤال الثاني هو من نوع آخر وهو سؤال بجوهره اجتماعي - سياسي؛ أي أنه يفترض أن المحكمة أنصفت الملتزمين، يبقى السؤال فيما إذا كان قرار المحكمة مؤهلاً لتغيير واقع الحال الاجتماعي السياسي، لنعط أمثلة على ذلك من القانون الإسرائيلي والأميركي.

لنأخذ القضية الشهيرة في أميركا والمعروفة بقضية براون<sup>١٤</sup> والتي تعاملت مع سؤال التفرقة في المدارس حيث أن المدارس التي يؤمها الطلاب البيض كانت منفصلة عن المدارس التي يؤمها الطلاب السود، وجرى تقديم التماس للمحكمة كي تلغي القوانين والممارسات التي تكرّس الفصل باعتباره يناقض الدستور وقيم المساواة التي ينص عليها الدستور. في هذه الحالة هنالك سؤالان من المفروض الإجابة عليهما عند تقديم الالتماس، وهما السؤالان اللذان أشرت إليهما سابقاً.

السؤال الأول - وهو السؤال القانوني، يتعلّق بتقدير إمكانيات نجاح الملف أمام المحكمة؛ أي أنه إلى أي مدى المحكمة مؤهلة قانونياً لأن تتبنى موقف الملتزمين وأن تقرّ بأن الفصل في المدارس يتعارض مع مبدأ المساواة كما ينص عليه الدستور؟ هذا هو السؤال الأول. أما السؤال الثاني فهو: لنفرض جديلاً إن المحكمة قبلت الالتماس، يبقى السؤال إلى أي مدى سيكون قرار كهذا قادراً على تحقيق تغيير ملموس في الواقع الاجتماعي والسياسي، وإلى أي مدى يمكن تطبيق القرار في المجتمع الأميركي أخذاً بعين الاعتبار المواقف العنصرية المتأصلة في هذا المجتمع إزاء السود؟ هنا قد يصل المرء إلى استنتاج مفاده أنه من الممكن تغيير القانون من خلال الترافع، لكن القانون نفسه غير قادر وغير مؤهل لتغيير الواقع الاجتماعي الاقتصادي نفسه.

حالة شبيهة يمكن أن نُشير إليها في الحالة الإسرائيلية، لنأخذ مثلاً قرار المحكمة العليا بموضوع قعدان وقضية السكن في مستوطنة كتسير<sup>١٥</sup> هنا أيضاً نواجه سؤالين مختلفين عند تقديم الالتماس: الأول يتعلق بمدى الإمكانية الواردة بأن تقوم المحكمة بقبول الالتماس من ناحية، وفي حال قبول الالتماس علينا أن نقدّر فيما إذا كان من شأن ذلك أن يغير أي شيء في واقع الحال الاجتماعي والسياسي والممارسة الاستيطانية. إن قرار قعدان يثبت لنا أنه حتى لو كانت هناك إمكانية للنجاح أمام المحكمة العليا، فإن تغيير الواقع

لن يكون يمثل هذه السهولة أخذًا بعين الاعتبار أن تنفيذ القرار يعتمد على النوايا الحسنة للمؤسسة ولا يكفي قرار من المحكمة العليا كي يتغير الوضع في واقع الحال.

بناءً عليه، فإن على أي التماس للمحكمة أن يأخذ نوعين من الأسئلة بعين الاعتبار، إذ لا يكفي أن نسأل أنفسنا ما هي إمكانيات النجاح في المحكمة، إنما علينا أن نسأل ما هي إمكانيات النجاح بعد ذلك على أرض الواقع المعاش، والجواب على كل واحد من هذه الأسئلة قد يكون مختلفًا وإن كان بينها علاقة معينة من دون شك.

تتعلق الملاحظة الثانية بدور القانونيين في العمل من أجل قضية سياسية. هنا يجب أن نميز بين عمل يقوم بالأساس بالتقاضي أمام المحاكم الدستورية أو المحكمة العليا في الحالة الإسرائيلية بهدف إحراز إنجازات قانونية، بهدف الملتمس فيها أن تقوم المحكمة بإسعافه وإنصافه من ناحية، وبين نشاطات أخرى قد يقوم بها القانونيون ليس لها علاقة بتقديم الالتماسات إلى المحكمة العليا. هذه النشاطات قد تأخذ أكثر من شكل، أحد هذه الأشكال هو التوعية القانونية بمعنى تزويد الناشطين السياسيين والجمهور عامة بحقيقة الوضع القانوني، وتحليله واستعراض دلالاته وإجفافاته، هذا النوع من العمل الأهلي قد يهدف إلى التوعية والتحريض والتأليب، دون أن يرافق ذلك توجه إلى المحكمة لتغيير الوضع القانوني.

إمكانية أخرى للنشاط القانوني تكمن في عملية تحشيد شعبي وسياسي داخل الجمهور عامة ولدى الأحزاب خاصة وفي البرلمان بشكل محدد أكثر، وذلك بهدف إحداث تغيير في نص القانون يقوم به البرلمان بذاته. في هذه الحالة يكمن دور القانونيين في تقديم المشورة والنصيحة واقتراح القوانين البديلة، وتحضير مشاريع قوانين وكتابة تسويغات لهذه المشاريع. هنا، كما هو الحال في المرافعة القانونية أمام المحكمة الدستورية، فإن الهدف هو إحداث تغيير قانوني، لكن الهيئة التي يتوخى منها إحداث هذا التغيير تتمثل في هذه الحالة بالمشروع - البرلمان وليس المحكمة العليا، عليه فإن العمل القانوني شيء والترافع والتقاضي أمام المحكمة شيء آخر، والأول غير منحصر في الثاني. إن دور القانونيين لا ينحصر في الترافع أمام المحكمة العليا وفي تقديم الالتماسات، لكن واقع الحال هو أن

التوجه للمحكمة من باب تقديم الالتماسات والترافع أمامها يحصل عادةً عندما يخيب الأمل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبالتالي يجري التوجه للمحاكم الدستورية والإدارية بهدف إحداث تغييرات لصالح الأقلية.

بالتالي، يجب التمييز عند الحديث عن دور القانونيين بين هذه الأدوار المختلفة لرجال القانون، وبين أنواع التغيير المنشودة وهي متنوعة أيضًا. وعليه فإذا أردنا الإجابة على السؤال حول فاعلية ونجاعة التوجه للمحكمة العليا بهدف إحراز تغييرات قانونية بدايةً، واجتماعية سياسية اقتصادية لاحقًا، فإنه من الصعب الإجابة على أسئلة من هذا النوع إجابة نظرية مجردة دون الرجوع إلى الملفات ودراساتها بشكل عيني. هناك من يعتبر أن مجرد التوجه للمحكمة العليا الإسرائيلية هو عمل غير أخلاقي، اختلف في الرأي مع هؤلاء، قد يكون من الضروري مقاطعة المحكمة العليا على أسس أخرى، مثلًا باعتبار أن الفوائد السياسية والإنجازات التي يمكن أن تحقق من التوجه للمحكمة أقل من الأضرار في هذا التوجه؛ أي أن محصلة هذه العملية سلبية، بالتالي فإن ما يجب أن يحكم موقفنا هو حسابات الربح والخسارة، وقد يدعي البعض أن إستراتيجية العمل القانوني تقود بالضرورة إلى تقزيم العمل السياسي والحراك الجماعي الشعبي. هذا ادعاءات وجيهة، لكن الإجابة عليها تبقى تحليلية وليست نظرية.

قبل أن أغلق هذا الفصل من الورقة يجب لفت الانتباه لأهمية تقديم الالتماسات للمحكمة العليا، لأسباب أخرى ليس لها علاقة بإمكانية النجاح أو التغيير المباشر. هناك أمران لهما أهمية يكمنان في تحضير وتقديم التماس حول قضية عينية، الأمر الأول هو توثيقي: إن المحامي الذي يقدم التماسًا من هذا النوع يقوم بعمل مدروس في تقصي الوقائع والبيانات، ويحولها إلى نص قانوني، يوثق الانتهاك مع الشهادات والتفاصيل والأدلة والبيانات والشواهد، وهذا بحد ذاته أمر مهم جدًا. الأمر الثاني، هو أن التقاضي يلزم الفلسطينيين بالتحديث بلغة يمكن للإسرائيليين أن يفهموها؛ بمعنى أنه يلزمنا بصياغة مشاكلنا بلغة قادرة على اختراق جمهور غير الجمهور الفلسطيني الذي يعاني مباشرة من سياسة الحكومة، وهذا يعني الالتزام بلغة القانون، لهو قادر أن يحول المسألة

الفلسطينية إلى لغة كونية قابلة للتواصل مع كل العالم. إن هذا الاضطرار اللغوي لهو ذو أهمية في النضال السياسي العام محلياً ودولياً، لأنه يلزمنا بتحديد أهدافنا ومآخذنا القانونية والأخلاقية تجاه سياسات إسرائيل ضدنا.

## ٢,٣ حدود القانون: محاولة

### لاقتراح إطار مفهومي

عطفًا على ما تقدم؛ سوف أقدم فيما يلي نموذجًا لفهم حدود وطبيعة العلاقة بين خطاب الحقوق والمبنى السياسي العام للدولة، وذلك ليس بديلاً للتحليل العيني التاريخي المشخص، إنما مدخل إليه. من إلهام أخذ الملاحظات التالية باعتبارها مقترحات بحثية أو إطاراً تحليلياً لا يعوّض عن ضرورة الغوص في التفاصيل، ضمن هذا الإطار التحليلي يمكننا أن نشير إلى نموذجين أساسيين يحددان دور القانون في السياسة وفي التغيير الاجتماعي.

الأول هو نموذج بنيوي يرى في القانون ظلاً أو سطحاً أملس لجوهر أكثر صلابة وخشونة، أو لنقل واجهة تتحكم فيها قوى تقع خارج عالم القانون ولغته، وضمن هذا الفهم، فإن القانون يعكس مصالح الطبقات والفئات المسيطرة في المجتمع. سأسمي وجهة النظر هذه بالتوجه البنيوي. أما النموذج الثاني فيرى أن القانون له استقلاليته، وبمقدوره أن يفاجئنا وأن يحدث تغييرات في موازين القوى الاجتماعية وفي شكل المجتمع ومبناه، سأسمي الأخير وجهة النظر الليبرالية. للتوجه البنيوي عدة روايات، إحداها هي الرواية الماركسية التي ترى أن القانون هو ظل للعلاقات الاقتصادية التي تحكم المجتمع، بالتالي إذا استخدمنا المصطلحات الماركسية لقلنا إن المبنى الأساسي التحتي للمجتمع يتلخص فقط في طبيعة علاقات الإنتاج، هناك تتركز علاقات القوة الحقيقية في المجتمع، وما السياسة بدايةً والقانون لاحقاً سوى مظاهر لعلاقات القوى هذه وانعكاس لها، بحيث أن القانون هو ظلٌ لعلاقات القوى السائدة في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً.<sup>١٦</sup> عليه، إن إمكانيات التغيير من خلاله محدودة جداً، لأن القانون وجد أصلاً لخدم مصالح القوى المسيطرة اجتماعياً، وليس لتقويض سيطرتها.

إلا أن المنطق البنيوي للقانون ودوره لا يقتصر على النظريات الماركسية وحدها، معظم النظريات الغائبة

الجوهرانية تتشابه في توجهها الأدائي للقانون؛ ذلك التوجه الذي يعتبر القانون مجرد أداة أو مبنًى فوقى يعكس مصالح بنيوية أكثر عمقاً.<sup>١٧</sup> عليه، من الممكن تصوّر منهج بنيوي يصّر مثلاً على أن إمكانية أن يُحدث القانون تغييراً في علاقات القوة في إسرائيل شبه معدومة، لأن القانون في إسرائيل يعكس جوهر الدولة كدولة يهودية؛ وما النظام القضائي برمته سوى تعبير عن هذه البنية، وبالتالي فهو غير مؤهل لتجاوزها لأنها شرط حضوره ووجوده أصلاً. بموجب هذا المنطق البنيوي يبقى القانون رهينة منطق السياسة (وفي هذه الحالة رهين منطق الاستيطان الإثني القومي اليهودي) وليست الإنجازات القانونية القليلة التي تصبّ في صالح الفلسطينيين في إسرائيل سوى طفرات تعجز عن إحداث تغييرات جوهرية في مبنى علاقات القوة الأساسية داخل المجتمع الإسرائيلي. من ضمن علاقات القوة هذه قضية الموارد النادرة كالأرض والمياه، قضية الأمن، وحركة رأس المال الكبير. وبحسب هذا التوجه فإن أي خطاب قانوني ليبرالي وتقدمي لن يكون بمقدوره إحداث ثغرة في علاقات القوة هذه، وعليه تبقى الإنجازات عبر النضالات القانونية محدودة جداً، ولا تتجاوز الرتوش التجميلية. مقابل هذا الكابوس البنيوي، هنالك الحلم الليبرالي الذي يقوم على فرضية استقلال القانون وقدرته على إحداث تغييرات في المجتمع والدولة، وقد تكون هذه التغييرات بعيدة المدى تمسّ الأسس التي يقوم عليها المجتمع والاقتصاد برمته. هنا يبدو القانون بصورته المستقلة نسبياً كتعبير عن القيم السامية الراسخة في المجتمع.<sup>١٨</sup> وبالتالي تبدو المحكمة كملأز أخير لإنصاف المظلوم وإحداث تغييرات وإنجازات عميقة داخل المجتمع، قد يشير البعض في هذا السياق إلى إنجازات المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية «براون ضد جهاز التعليم» مثلاً والتي أشرت إليها أعلاه، أو قضية «مابو» في أستراليا والتي تتعلق بحقوق السكان الأصليين فيما يتعلق بالأراضي،<sup>١٩</sup> وغيرها من القضايا ذات الأهمية التاريخية والتي ساهمت في تشكّل المجتمع والثقافة الأميركية والأسترالية.

باعتقادي فإنه لا جواب واحد للسؤال حول إمكانيات خطاب الحقوق لتحقيق إنجازات على أرض الواقع. تختلف الإجابات باختلاف الدول، طبيعة الدولة وتركيباتها السياسية وتاريخها القانوني،



وطبيعة ونوعية القضايا المطروحة على بساط المحكمة، وباختلاف المواضيع المطروحة أمام المحكمة، فمثلاً في الحالة الإسرائيلية، فإنه من الأسهل على المحكمة أن تتعاطى مع قضايا الحريات السياسية وحرية التعبير وأن تقف ضد الحكومة، على اعتبار أن هذه القضايا لا تكلف الدولة الكثير، هذا من ناحية. من ناحية أخرى، فإن قضايا تتعلق بأعضاء الكنيست وحرية التعبير هي قضايا يجري تسليط الضوء عليها محلياً وعالمياً وتستطيع إسرائيل أن تجني بعض الأرباح منها دون أن تضطر لدفع ثمن باهظ. بالمقابل فإن قضايا الأرض مثلاً، فهي قضايا تمس جوهر الصراع إلى حد أكبر وبالتالي نتوقع من المحكمة ألا تتدخل في مثل هذه القضايا لصالح المواطنين الفلسطينيين، على الأقل في المرحلة القريبة المنظورة. لكن لا نستبعد أن يحدث ذلك في حال تم خلق ظروف سياسية مواتية تجعل مثل هذا الأمر ممكناً، وإن كنت لا أرى في الأفق المنظور ظرفاً سياسياً من هذا النوع.

هنا يمكن أن نسوق ملاحظة نقدية لتلك النظريات البنيوية التي تعتبر أن القانون ما هو سوى سطح أملس جميل يخفي واقعاً خشناً ومؤلماً، هنا علينا أن نقرّ بأنه إذا كان هذا السطح غطاءً يخفي الواقع الخشن، فإنه يتحتم على القانون ألا يكون شفافاً، أي ألا يكون مجرد انعكاس للواقع الخشن. إذا كان حاله كذلك، بفقد دوره الأيديولوجي وقدرته على تجميل الواقع البشع، من أجل أن يقوم القانون بدوره التجميلي عليه أن يكون جميلاً أو على الأقل أن يعدنا بالجمال، لأنه من غير ذلك لن يتأتى أي فرق بين السطح الأملس الجميل وبين الواقع الاقتصادي الخشن والبشع. وعليه، من المنطوق أن ينقد القانون أحياناً المؤسسة التي يخدمها لأن هذا النقد هو سرّ حيويته وجماله، من دون هذا النقد يبقى القانون جثة هامدة، لا يغيّر ولا يضيف شيئاً لنظام الهيمنة الذي يفترض أن يكون القانون جزءاً منه.

كي يلعب القانون دوره كجزء من عملية تبرير النظام الراهن، عليه أن يقف أحياناً ضد النظام وأن يكون نقدياً تجاهه؛ أي أنه كي يقف معه إستراتيجياً عليه أن يقف ضده بين الفينة والأخرى، وكي يكون مخلصاً للنظام الذي يمثله عليه أن «يخونه» أحياناً. وإذا كان هناك دور للقانون وللرافعة القانونية فإنه يكمن حتماً في تلك المساحة الممتدة بين رغبة القانون

في الحفاظ على علاقات القوة، وبين عدم قدرته على القيام بهذه المهمة دون تقديم تنازلات معينة. إلى أي مدى تكون هذه التنازلات مهمة وجوهرية وبعيدة المدى؟ الجواب على هذا السؤال يجب أن يكون عينياً في كل حالة وحالة وفي كل بلد وبلد. وبالتالي فإن الموقف الذي عرضته هنا، هو نقدي أيضاً للتوجه الليبرالي الذي يعتقد أنه بمقدور المحكمة والخطاب القانوني أن يقوم بإحداث تغييرات عميقة الجذور داخل المجتمع، كما هو نقدي اتجاه الموقف البنيوي الذي يعتقد أن القانون هو ظل للسياسة فقط. إذ إنه من الممكن توجيه نقد للمنطق الليبرالي يقول أنه في نقطة معينة فإن النظام مستعد لأن يكشف عن وجهه البشع، وليس معنياً أن يخفي طابعه العرقي والإثني والاستعلائي؛ أي أنه غير مستعد أن يحاول أن يجمل نفسه بأي ثمن، وإذا كان عليه أن يختار بين أن يكون جميلاً ولطيفاً وبين أن يحافظ على المصالح العميقة للأغلبية وللمؤسسة الحاكمة فإنه على الأغلب سيختار الحفاظ على هذه المصالح حتى ولو بدا كأنه فقد بعض رونقه وجماله. والذي يراجع قرارات المحكمة العليا في السنوات الأخيرة، على ما يبدو، فإن المحكمة غير آبهة بجمالها، ولا تعير وزناً كبيراً لآفاقها، خاصة في ظل الظروف الدولية والعالية والمحلية التي تجنح نحو الخطاب القومي/الديني المتعصب والذي يعادي حقوق الإنسان ويمد الجماعة القومية/الدينية.

## الهوامش

- 1 Karl Marx, "On the Jewish Question." In: *Marx Early Writings*. (Penguin Books, 1992). pp. 211-242.
- 2 لقد صاغ Henry Maine هذا الانتقال - وهو ما بات يعتبر اليوم مقولة مكررة ومعروفة - بأن الانتقال من الإقطاع للرأسمالية باعتباره انتقالاً من منطق المكانة status إلى منطق التعاقد Contract. راجع: Henry Maine. 1861. *Ancient Law, It's connection with the early history of society and it's relation to modern ideas*, (London: John Murray, 1861)
- 3 وفي إسرائيل القرن الواحد والعشرين لا تزال هناك بقايا لهذا النظام البائد؛ إذ إنه حتى اليوم تسري قوانين مختلفة على الأفراد الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة بكل ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، وهي حالة استثنائية نسبياً في الدول الحديثة، ورثت إسرائيل القانون الانتدابي الذي يمنح المحاكم الدينية المختلفة الحق المصري في النظر في قضايا الأحوال الشخصية (راجع البنود ٤٧-٥٤ لصك الانتداب). لقد أبقّت إسرائيل على هذا المنطق وطوّرت له لاحقاً لأنه يلائم احتياجاتها، وذلك باعتبارها دولة توالي الانتماء الديني أهمية معينة في الحيز السياسي والقانوني العام.



- ٤ هناك تاريخ طويل لعلاقة فكرة النقود بفكرة المواطنة باعتبار كليهما تجريدياً. يبدأ هذا التاريخ باعتقادي مع كتابات المنظر القانوني الألماني كارل فون سافيني Carl Von Savigny في مستهل القرن التاسع عشر، وكان كارل ماركس الشاب طالباً لدى سافيني آنذاك، ولا شك في أنه تأثر من كتاباته في هذا المجال، إلا أن التطوير الواضح لهذه العلاقة كان بالأساس لدى Evgeny Pashukanis في كتابه من سنة ١٩٢٤: *The General Theory of Law and Marxism*, (Transaction Publishers, 2003).
- في الأدبيات النقدية في أواخر القرن الماضي جرى إحياء هذا التراث الذي يقارن بين شكلانية القانون وبين شكل البضاعة. راجع: Issac Balbus, "Community Form and Legal Form- An Essay on The Relative Autonomy of Law." *Law and Society*, Vol. 11 No.3 (1977), pp 571-588.
- ٥ الفرضية هنا، والقابلة للنقاش وإن كانت على درجة عالية من الشذويع والهيمنة، أن القانون المدني الخاص (قوانين الملكية، والتعاقد، والأضرار) تقوم على مبدأ العدالة التصحيحية، وهي عدالة ذات قطبين: المتضرر ومسبب الضرر؛ وأن القانون المدني الخاص لا يعنى بالعدالة التوزيعية (فهذه متروكة للقانون الإداري وقوانين الضرائب) والتي تعنى بتوزيع الثروة بين جميع المواطنين بناءً على معايير تأخذ الاحتياجات كمعيار أساسي. يقوم هذا المنطق لفلسفة الحق على تصوّر مهيم في فلسفة الحق متأثراً بـتراث إيمانويل كانط Immanuel Kant الفلسفي والذي يربط بشكل محكم بين فكرة الحق وبين فكرة الحرية الفردية أو الأوتونوميا الفردية، ويقول بأن مغزى الحق هو الدفاع عن هذه المساحة. عبر كانط عن تصوّره هذا في كتابه: Immanuel Kant, *Metaphysics of Morals*- translated by Mary Gregor. (Cambridge: Cambridge University Press. 1996).
- يُبد أن نظرية كانط في فلسفة الحق ليست الوحيدة. مقابل نظريته التي تقوم على الحرية، هناك نظريات بنثام Jeremy Bentham التي تربط فكرة الحق بالدفاع عن المصلحة وليس عن الحرية. فلسفة القانون في القرن العشرين انقسمت حول الموضوع. التراث الكانطاني يجد تعبيره لدى: H.L.A Hart, "Are there any natural rights?" In: Jeremy Waldron (ed.) *Theories of rights*. (Oxford: Oxford university press, 1984), Pp: 91-109.
- بالمقابل يتجلى تراث بنثام في كتابات جوزيف راز: Joseph Raz, *Right Based Morality*? In Jeremy Waldron (ed.) *Theories of rights*. (Oxford: Oxford university press, 1984), Pp: 182-200
- ٧ هذا هو أحد المواضيع التي شغلتنى دائماً كمحام من ناحية وكنشيط سياسي حزبي من ناحية أخرى. حول هذا التوتر وحول ما يمكن قوله وما لا يمكن قوله وما لا يمكن قوله في المحكمة راجع مقالتي: Raef Zreik, "when winners lose? on legal language," *International review of victimology*. 17 (1) (2010), Pp 49-68
- أو  
Raef Zreik, "on law and the reshaping of space." *Hagar – International social science review*, vol. 1, No 1, (2000) PP 168-177.
- ٨ عالجت مثلاً هذا الموضوع دراسات عديدة في السنوات الأخيرة: Anna-Maria Marshall and Daniel Hale "Cause lawyering", *Annual Review of Law and Social Science*, Vol. 10 (2014), PP 301-320.
- وراجع أيضاً:  
Austin Sarat and Stuart Scheingold (eds.), *Cause Lawyers and Social Monuments*. (Oxford University Press, 2006)
- ٩ حول العلاقة بين المحامين والنخب القانونية من ناحية والحركات الاجتماعية من ناحية أخرى راجع: Michael McCann & Helena Silverstein, "Rethinking Law's "Allurements: A Relational Analysis of Social Movement Lawyers in the United States". In Austin Sarat & Stuart Scheingold, *Cause Lawyering: Political Commitments and Professional Responsibilities*, (Oxford University Press, 1998) Pp 261-291.
- 10 Marshall and Daniel Hale, p 304
- ١١ راجعوا مقالتي:  
Raef Zreik. "Palestinian Question: themes of Power and Justice.", *Journal of Palestine studies*. Vol 33, No 1 (2003), pp 42-54.
- ١٢ هناك محاولات عديدة بهذا الشأن نذكر منها أهمها وهي محاولة المفكر الكندي كيمليكا: Will Kymlicka, *Liberalism, Community and Culture*. (Oxford: Oxford University press 1989).
- ١٣ حول الدور المقاوم للقانون وإمكانات توظيفه كجزء من إستراتيجية مقاومة راجع:  
Elia Weizman. "Cause Lawyering and Resistance in Israel Cause Lawyering and Resistance in Israel: The Legal Strategies of Adalah", *Social and Legal Studies* Vol. 25, issue 1 (2015). PP 43-68.
- ١٤ مداولات المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية Brown v. Board of Education of Topeka, 347 U.S. 483 (1954)
- ١٥ راجع قرار المحكمة بهذا الشأن التماس رقم ٦٦٩٨/٩٥، قعدان ضد دائرة أراضى إسرائيل، قرارات عليا، مجلد ٥٤ (١)، ٢٠٠٨. وراجع كذلك الملف الخاص الذي أصدرته "عدالة" - دفاتر عدالة بهذا الصدد ويراجع جوانب مختلفة للقضية. دفاتر عدالة، عدد ٢، خريف ٢٠٠٠
- ١٦ راجع: Karl Marx, *The German Ideology*; (Prometheus Books Amherst 1998)
- وراجع كذلك: مقالة ماركس حول المسألة اليهودية في الهامش رقم ١ أعلاه.
- ١٧ راجع دور الفكر القانوني النقدي وفهمه لطبيعة العلاقة بين القانون والسياسة:  
David kairys (ed.), *The Politics of Law*, (Basic Books. 1998).
- وبشكل خاص الصفحات ٦٤١-٢٣، ٦٦٢-٥٣
- ١٨ حول أهمية سيادة القانون واعتبارها قيمة تحريرية كونية راجع: Jeremy Waldron, "The Concept and the Rule of Law", *Georgia Law Rev*, Vol. 43.1(2008), p1.
- ولوقف نقدي من القيمة النوعية لمبدأ سيادة القانون راجع: Robin West "The Limits of Process" in James E. Fleming (ed), *GETTING TO THE RULE OF LAW: NOMOS L*, (New York University Press, 2011), pp. 32-51
- لقراءه تؤمن بقدره القانون ومبدأ سيادته القانون في تحقيق تحولات في السياسة والمجتمع، راجع  
Richard kluger, *Simple Justice*, (New York: Vintage books, 1977).
- ١٩ مداولات المحكمة في القضية Mabo v. Greensland HCA 23 (1992) 17 S CLR1